الاتّحاد التّونسيّ للتّضامن الاجتماعيّ

الاتّحاد التّونسيّ للتّضامن الاجتماعيّ،فيما يلي الاتّحاد، جمعيّة خيريّة إسعافيّة واجتماعيّة تخضع إلى القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرّخ في 7 نوفمبر 1959 والمتعلّق بالجمعيّات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة[1]. وعملا بتوصيات المجلس الوزاريّ المضيّق المنعقد بتاريخ 23 جانفي 1988 والمخصّص لإصلاح قطاع التّضامن الاجتماعيّ تمّ وضع نظام أساسيّ يضبط تنظيم الاتّحاد في صيغة هيكل فدراليّ يتكوّن من جمعيّات محلّيّة وجامعات جهويّة ورابطات وطنيّة مختصّة من بين تلك التي قدّمت ترشّحها للانضمام إلى الاتّحاد ووافقت عليه هيئته المديرة.

وتتمثّل مهمّة الاتّحاد حسب نظامه الأساسيّ خاصّة في تنمية شعور التّضامن بين فئات المجتمع وإفساح مجال البذل لذوي البرّ والإحسان والمساهمة في إرساء سياسة شاملة في ميدان التّضامن الاجتماعيّ. ولهذا الغرض فهو يسعى بالخصوص إلى المساهمة في إعداد وتنفيذ الخطّة الوطنيّة في ميدان التّضامن الاجتماعيّ وإلى متابعة وتقييم نشاط الجمعيّات والهياكل المنخرطة فيه وتأمين الرقابة عليها . كما يعمل على جمع موارد الزّكاة في صندوق خاصّ وكذلك التبرّعات داخل البلاد وخارجها وعلى توظيف موارده لحماية الفئات المعوزة والضّعيفة والنّهوض بها وللمساهمة في بعث مواطن رزق وتحسينها لفائدة ضعفاء الحال.

وخلال الفترة 2004-2008 بلغ المعدّل السّنوي للموارد الماليّة للاتّحاد 50,250 م.د . وتتكوّن موارد الميزانيّة بنسبة 96 % من موارد عموميّة تتأتّى أساسا من المنح التي تسندها إليه سنويّا الوزارة المكلّفة بالشّؤون الاجتماعيّة والوزارة المكلّفة بشؤون المرأة والأسرة والطّفولة والمسنّين بمعدّل يناهز 21,6 م.د سنويّا ومن موارد الحساب الخاصّ بالخزينة المسمّى "الحساب الوطني للتّضامن الاجتماعيّ" بمعدّل يقارب 6,8 م.د سنويّا . كما تتوفّر للاتّحاد موارد إضافيّة في شكل موادّ ومعدّات مختلفة يتحصّل عليها لدى جهات متفرّقة بلغ معدّل قيمتها أثناء الفترة نفسها حوالي 9 م.د في السّنة. وخلال سنة 2008 بلغت نفقات التّسيير المحمّلة على ميزانيّة الاتّحاد والمتعلّقة بمصالحه المركزيّة وباللّجان الجهويّة للتّضامن الاجتماعيّ ومراكز رعاية المسنّين ومراكز الأطفال في سنّ ما قبل الدّراسة ومركز المتخلّفين ذهنيّا بدون سند عائليّ بمنّوبة حوالي 15,760 م.د تعلّق 13,976 م.د منها بنفقات تأجير الأعوان.

---

[1] القانون الأساسيّ عدد 90 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 أوت 1988 والقانون الأساسيّ عدد 25 لسنة 1992 المؤرّخ في 2 أفريل 1992.

ووفقا للقانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرّخ في 8 مارس 1968 والمتعلّق بتنظيم دائرة المحاسبات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة[1] خصّت الدّائرة الاتّحاد بمهمّة رقابيّة للتّأكّد من مدى استعمال الإعانات المسندة من الدّولة في الأغراض المخصّصة لها شملت مختلف أوجه التّصرّف الإداريّ والماليّ للاتّحاد باعتبار أنّ المساعدة الممنوحة له تفوق نسبة 50 % من موارده الجمليّة.

وتعلّقت المهمّة بالفترة الممتدّة بين جانفي 2004 وموفّى جوان 2009 وغطّت المصالح المركزيّة للاتّحاد والجامعات واللّجان الجهويّة للتّضامن الاجتماعيّ من خلال رقابة ميدانيّة لجامعتي التّضامن الاجتماعيّ بمنّوبة وتونس واللّجنة الجهويّة بباجة وباعتماد نتائج استبيان تمّ توجيهه إلى مختلف هذه الهياكل.كما شملت الرّقابة مركز المعوّقين ذهنيّا بدون سند عائليّ بمنّوبة ومركز رعاية المسنّين بالولاية نفسها .

وتجدر الإشارة إلى أنّ الدائرة كانت قد ضمّنت تقريرها السنويّ الثامن نتائج مهمّة رقابيّة خصّت الاتّحاد أبرزت عدّة نقائص تعلّقت أساسا بهيكلة الاتّحاد وبطرق التّصرّف المعتمدة من قبل مختلف هياكله وترتّبت بالخصوص عن قصور نظام الرّقابة الداخليّة وغياب الرّقابة الخارجيّة ممّا أدّى إلى تفاقم الإخلالات التي تشوب النظامين الماليّ والمحاسبيّ للاتّحاد .

وقد بيّنت أعمال الرّقابة أنّ الاتّحاد شهد خلال السّنوات الأخيرة تعزيزا وتنويعا لمجالات تدخّله. فإضافة إلى تطوير المساعدات الاجتماعيّة كمّا وكيفا، سعى الاتّحاد إلى تدعيم نشاطه المتعلّق ببعث موارد الرزق للفئات المعوزة واعتمد طرق تصرّف ومتابعة ترمي إلى إحكام استعمال الموارد الموضوعة على ذمّته. غير أنّ بعض الجوانب من أنشطة الاتّحاد ما زالت في حاجة إلى مزيد من التّحسين خاصّة فيما يتعلّق بالتّصرّف الإداريّ والماليّ وبإسناد المساعدات وببرامج الرّعاية الاجتماعيّة وبالمشاريع التنمويّة.

I- التّصرّف الإداريّ والماليّ

شملت الرّقابة أهمّ جوانب التّصرف الإداريّ والماليّ للاتّحاد من حيث تنظيمه وإدارة موارده البشريّة والتّصرّف في الشّراءات وفي المخزون المتوفّر لديه. وقد تمّ الوقوف على نقائص تعلّقت أساسا بمدى توفّق الاتّحاد

---

[1]- آخرها القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008.

في إرساء هيكلة تتطابق ونظامه الأساسيّ وتمكّنه من ترشيد تدخّلاته وممارسة رقابته على الهياكل التي تحظى بدعمه. كما تعلّقت بمدى سعي الاتّحاد إلى تنمية موارده الماليّة.

أ- هيكلة الاتّحاد وتنظيمه

اتّضح أنّ هيكلة الاتّحاد على نحو ما أقرّه إصلاح قطاع التّضامن الاجتماعيّ منذ سنة 1988 مازالت لم تكتمل بعدُ. فإلى موفّى جوان 2009 لم يتجاوز عدد الجمعيّات الجهويّة المنخرطة بالاتّحاد أربع جمعيّات[1] وظلّت عشرون لجنة جهويّة للتّضامن الاجتماعيّ غير مرتبطة هيكليّا بالاتّحاد كما لم يتمّ إحداث أيّة رابطة وطنيّة مختصّة مما انجرّ عنه غياب علاقة قانونيّة واضحة تصل الاتّحاد بمختلف الهياكل الجهويّة للتّضامن التي يموّلها وتؤسّس لروابط تقوم على مبادئ التّنظيم المتماسك والمساءلة الفعّالة. واتّضح من جهة أخرى أنّ الجلسة العامّة للاتّحاد لم تنعقد منذ أكثر من عشرين سنة.

كما تبيّن أنّ الجامعات واللّجان الجهويّة لا تتوفّر لديها دائما مقوّمات الجمعيّة من نظام أساسيّ ومنخرطين وهياكل تسيير تجتمع بانتظام. وكذلك كان الشّأن بالنّسبة إلى اللّجان المحلّيّة التي ظلّ نشاطها يتّسم بالموسميّة ويفتقر إلى مكوّنات العمل المستقلّ حيث أنّ 5,6 % فقط من الأعوان المكلّفين بتأمين نشاط هذه اللّجان يرجعون بالنّظر إلى الاتّحاد، كما تفتقر اللّجان أحيانا إلى محلاّت خاصّة بها . وسعيا إلى تجاوز هذه الوضعيّة أعدّ الاتّحاد خلال سنة 2009 برنامجا مرحليّا يمتدّ على عشر سنوات لتفعيل دور 264 لجنة محليّة للتّضامن الاجتماعيّ.

ب- رقابة الاتّحاد على الهياكل التي تحظى بدعمه

تطوّر نشاط إدارة التّدقيق الدّاخلي بالاتّحاد خلال السّنوات الأخيرة إلاّ أنّه لم يشمل منذ انطلاقه هيكلين جهويّين للتّضامن[2]. كما لم يستهدف هذا النّشاط منذ سنة 1996 أيّة لجنة محليّة رغم أهمّيّة دور هذه اللّجان في تنفيذ برامج المساعدات وتبليغها إلى مستحقّيها . وقد مكّنت أعمال الرّقابة من الوقوف على إخلالات

---

[1] – جامعات تونس ومنّوبة وسيدي بوزيد للتّضامن الاجتماعيّ وجمعيّة التّعاون الخيريّ بصفاقس.

[2]- استأثرت جامعة تونس للتّضامن الاجتماعيّ وجمعيّة التّعاون الخيريّ بصفاقس بنسبة فاقت 10 % من مجموع المبالغ المحالة إلى اللّجان والجامعات الجهويّة (24) بعنوان تصرّف 2008 والبالغة 10,582 م.د.

لدى الهياكل الجهويّة للتّضامن تعلّق أهمّها بعدم التقيّد دائما بالمبالغ المدرجة بالميزانيّة ممّا يفضي أحيانا إلى أرصدة سلبيّة ببعض الحسابات البنكيّة كما شكّل الجمع بين وظائف متنافرة وعدم إحكام التّصرّف في المخزون جانبا من النّقائص المسجّلة.

وإزاء محدوديّة الرّقابة الخارجيّة التي تمارس على الجامعات واللّجان الجهويّة للتّضامن الاجتماعيّ وعدم إجرائها وفقا لأحكام القانون الأساسيّ للجمعيّات والأمر عدد 630 لسنة 1982 المؤرّخ في 30 مارس 1982 والمتعلّق بضبط تراتيب مراقبة الجمعيّات ذات الصّبغة الاجتماعيّة التي تنتفع بمساعدة الدّولة والجماعات العموميّة المحلّيّة، فإنّ الاتّحاد مدعوّ إلى تدعيم نشاط هيكل التّدقيق الدّاخليّ لديه وإيلاء العناية اللاّزمة لتوصياته لإحكام مراقبته على هياكل التّضامن بما يؤمّن الإحاطة الكافية بها. كما يقتضي الوضع توفير الوسائل المادّيّة والبشريّة اللازمة لتفعيل دور اللّجان المحلّيّة وتأمين مراقبتها سواء من قبل الاتّحاد أو الجامعات أواللّجان الجهويّة التي تعود إليها بالنّظر.

ج – تحقيق الموارد الذاتيّة

دون اعتبار الموارد العينيّة والهبات الخارجيّة، بلغ المعدّل السّنوي للموارد الذّاتيّة للاتحاد المرسّمة بالميزانيّة خلال الفترة 2004-2008 ما قدره 622 أ.د وهو ما يمثّل نسبة لا تتجاوز 1 % من مجموع موارده الماليّة خلال الفترة نفسها .ولم يتعدّ معدّل قيمة الهبات خلال الفترة المذكورة 55 أ.د أي ما يقارب 9 % من مجموع الموارد الذّاتيّة المحقّقة. ولم يتجاوز معدّل الموارد السّنويّة لصندوق الزّكاة خلال المدّة المعنيّة 3,9 أ.د ولم يتعدّ رصيده المحاسبي 19,480 أ.د في 1 مارس 2009 والحال أنّ مهمّة الاتّحاد مثلما ضبطتها جلسته العامّة المنعقدة في سنة 1988 تتمثّل خاصّة في تنمية شعور التّضامن والتّعاون بين مختلف فئات المجتمع وإفساح مجال البذل لذوي البرّ والإحسان.

وأبرزت نتائج الاستبيان الموجّه إلى اللّجان الجهويّة للتّضامن الاجتماعيّ أنّ 30 % منها لا تقوم بمحاسبة اللّجان المحلّيّة الراجعة إليها بالنّظر بخصوص ما سلّمته إليها من مقتطعات تبرّع حصلت عليها من الاتّحاد قصد ترويجها. ولم يساعد هذا الوضع دائما على تقدير حجم موارد التّبرّعات وعلى معرفة توظيفها وفق الغرض الذي أحدثت من أجله على غرار ما تمّت معاينته بجامعة تونس للتّضامن التي شملتها أعمال الرّقابة الميدانيّة.

د- التصرّف في المخزون

يستغلّ الاتحاد مخزونا يتكوّن أساسا من مواد غذائيّة وملابس وأحذية ومعدّات مختلفة قدّرها الاتّحاد بمبلغ 15,131 م.د في موفى ديسمبر 2008. وبلغ خلال الفترة 2006-2008 المعدّل السنويّ للمدخلات 9,038 م.د يتأتّى 6,545 م.د منه من هبات تمثّل محجوزات مصالح الديوانة 95 % منها .

كما يستغلّ الاتّحاد منذ سنة 2003 مغسلا وطنيّا أُعدّ لمعالجة الهبات العينيّة التي يتلقّاها قصد توزيعها في شكل مساعدات بلغت نفقات تجهيزه وتسييره إلى غاية ماي 2009 حوالي 1,437 م.د. وقد تمّ تعزيز نشاط الاتّحاد في هذا المجال بتركيز مستودع إقليميّ بسليانة وبنك خيريّ للأدوية شرعا في نشاطهما على التوالي في موفى 2007 وفي أواخر 2008.

وبيّنت أعمال الرقابة الحاجة إلى مزيد إحكام استغلال مخزون الاتّحاد من خلال دعم التنسيق مع الهياكل الناشطة في المجال الاجتماعي لتحديد حاجياتها من المعدّات والمواد الموجّهة لذوي الاحتياجات الخصوصيّة من جهة ومع مصالح وزارة الصحّة العموميّة لتوزيع ما يصلح من المعدّات الطبّية المتوفّرة بمخازن الاتّحاد على مؤسّسات الصحّة العموميّة من جهة أخرى حيث تمّت معاينة عدد هام من الفصول بقيمة لا تقلّ عن 3,122 م.د لم تشهد أية حركة منذ جانفي2006.

كما أنّ الاتّحاد مدعوّ إلى تكثيف تعاونه مع مراكز التكوين المختصّة لاستغلال أرصدته من الأقمشة خاصّة أنّ استعمالات موارد الاتحاد من الأقمشة المقدّرة بحوالي 4,683 م.د خلال الفترة 2006-2008 لم تتجاوز نسبة 48 %.

ولا تزال الإجراءات المعتمدة إلى غاية جوان 2009 في مجال تسلّم المحجوزات من مصالح الديوانة في حاجة إلى مزيد من الإحكام حتّى تمكّن من الحصر الشامل والدقيق للموادّ التي يتمّ تسلّمها حيث يتمّ تسجيلها أحيانا في شكل حاويات لا يضبط محتواها في الإبان. وقد أرجع الاتّحاد ذلك إلى وجود صعوبات في احتساب محتوى الحاويات نظرا إلى ضيق الفضاءات وكثرة المواد وتنوّعها .

من جهة أخرى لوحظ أنّ حفظ الموادّ الغذائية لا يتمّ دوما في ظروف ملائمة. فعلاوة على غياب أجهزة للتبريد بالنسبة إلى المواد القابلة للتعفّن لا يتمّ التقيّد في كلّ الحالات بالإجراءات التي تمكّن من المحافظة على هذه المواد كضبط مدّة قصوى للاحتفاظ بها والمتابعة الدقيقة لتواريخ صلوحيّتها ممّا أدّى إلى فساد كمّيّات منها وإتلافها[1]. وقد أفاد الاتّحاد بأنّه اقترح توفير تجهيزات تبريد ضمن مشروع ميزانيّته لسنة 2010.

II- إسناد المساعدات

بلغت قيمة الإعانات المقدّمة خلال الفترة 2006-2008 إلى ذوي الدخل المحدود 5,498 م.د نقدا و7,269 م.د عينا تمّ إسنادها في حدود بلغت على التوالي 4,574 م.د و3,712 م.د من قبل الجامعات واللجان الجهويّة للتضامن الاجتماعي عبر لجانها المحلّية في شكل إعانات ظرفية تُوزّع على مدار السنة أو في بعض المناسبات كالعودة المدرسيّة والجامعيّة والأعياد والمناسبات الدينيّة وذلك فضلا عن الإعانات التي يتمّ تقديمها تدعيما لأنشطة عديد الجمعيّات.

وأثناء الفترة نفسها، بلغ معدّل كلفة الخدمات التي يؤمّنها الاتّحاد من خلال تنظيم سبع موائد قارة للتضامن ينتفع بها يوميا 264 مستفيدا حوالى 151 أ.د سنويا[2] وبلغ معدّل مساهمة الاتّحاد في تقديم إعانات إلى بلدان شقيقة وصديقة لمساعدتها على مجابهة الكوارث حوالي 88 أ.د.

وقد بيّن النظر في تنفيذ برنامج الإعانات الجامعيّة الموجّهة إلى 15 ألف طالب سنويّا خلال الفترة 2004-2008 أنّ الاتّحاد لا يتقيّد دائما بالإجراءات والمعايير التي ضبطتها الوزارة المكلّفة بالشؤون الاجتماعية[3] في هذا الشأن إذ يقوم سنويّا بتحويل مبالغ الإعانات إلى الجامعات واللّجان الجهويّة للتضامن الاجتماعي دون الحصول مسبقا على قوائم المرشّحين للانتفاع بهذه المساعدات مصادق عليها على مستوى كل جهة ممّا لا يكفل إسناد الإعانات في كلّ الحالات إلى مستحقّيها.

---

[1]- حوالي 2000 كغ من المواد منها قرابة 500 كغ كسكسي و415 كغ سكر و241 عجين و195 كغ خميرة و479 ل من السوائل.

[2] – قيمة التحويلات لفائدة جامعة تونس للتضامن الاجتماعي وجمعيات رعاية المسنّين بكل من منوبة وجندوبة والقصرين وقفصة والقيروان بدون اعتبار المساعدات العينية المقدمة من مخازن الاتحاد لرواد هذه الموائد.

[3] – المراسلة الموجهة بتاريخ 3 سبتمبر 1997 إلى مختلف ولاّة الجمهورية.

كما لوحظ غياب الضّمانات الكافية للتّأكّد من مدى بلوغ المساعدات النّقديّة إلى مستحقّيها حيث أنّ الاتّحاد وجّه خلال الفترة المذكورة بمناسبة الأعياد الدّينيّة مساعدات من هذا القبيل إلى 50 ألف مستفيد سنويّا بقيمة بلغ معدّلها حوالي 1,112 م.د. فقد تبيّن أنّ جامعة تونس للتّضامن لا تمسك أيّة وصولات تسلّم بشأن ما تمّ إسناده من هذه المساعدات فيما تراوحت نسبة الوصولات المتوفّرة لدى الهياكل الأخرى بين 17 % و88 % من جملة المساعدات المسندة خلال الفترة 2006-2008.

من جهة أخرى وفي حين يجدّد الاتّحاد سنويّا التّأكيد على ضرورة إسناد الإعانات إلى مستحقّيها دون غيرهم وذلك خاصّة بالاستناد إلى سجلّ الفقر بيّنت المقاربة بين هويّة المستفيدين من الإعانات المقدّمة في المناسبات الدّينيّة خلال الفترة 2006-2008 وهويّة المرسّمين بالسّجلّ المذكور أنّ نسبة المستفيدين من الإعانات والمدرجة أسماؤهم بهذا السّجلّ لم تتعدّ 13 % باللّجنة الجهويّة بباجة فيما ارتفعت إلى 70 % بجامعة منّوبة للتّضامن الاجتماعيّ.

وأبرزت أعمال الرّقابة الحاجة إلى تدعيم التّنسيق بين الإدارة الفرعيّة للعمل الاجتماعيّ والعلاقات مع المواطن التي أسندت 58 % من المساعدات الظرفيّة النقديّة خلال الفترة 2004-2008 والوحدة المكلّفة بالمشاريع التّنمويّة بالاتّحاد أو مع الهياكل المختصّة الأخرى قصد مساعدة القادرين على العمل من بين المتوجّهين إلى الاتّحاد بصفة متكرّرة على بعث موارد رزق خصوصا أنّ عدد المستفيدين الجدد بالإعانات الظّرفيّة ما فتئ يرتفع بمعدل 2500 منتفع سنويّا. وقد أفاد الاتّحاد بأنّه قام في بعض الحالات بالتّنسيق مع الهياكل المذكورة إلاّ أنّ تعميم هذا النّشاط يستوجب توفير الإمكانات البشريّة والماديّة اللاّزمة.

III- برامج الرّعاية الاجتماعيّة

تشمل برامج الرّعاية الاجتماعيّة بالاتّحاد الفئات ذات الاحتياجات الخصوصيّة كالمسنّين والمعوّقين والأطفال المعوزين في سنّ ما قبل الدّراسة. وبلغ خلال الفترة 2006-2008 المعدّل السّنويّ لقيمة التدخّلات 13,551 م.د.

أ- رعاية المسنّين

يسعى الاتّحاد وفقا لنظامه الأساسيّ إلى توظيف موارده لحماية الفئات المعوزة والضعيفة وللنّهوض بها . وفي هذا الإطار بلغ خلال الفترة 2006-2008 المعدّل السنوي لنفقات الاتّحاد بعنوان برامج رعاية المسنّين 3,304 م.د منها خاصّة 1,779 م.د بعنوان منح قارّة للمسنّين داخل أسرهم و1,400 م.د بعنوان تسيير مراكز رعاية المسنّين وتجهيزها ومنح لفائدة الوحدات المتنقّلة لرعاية المسنّين داخل أسرهم. ومكّنت المعطيات المتوفّرة بالاتّحاد وزيارة مركز رعاية المسنّين بمنّوبة من إبداء ملاحظات خصّت أساسا سير مراكز رعاية المسنّين والفرق المتنقّلة.

فمراكز رعاية المسنّين التي يبلغ عددها 11 مركزا في موفّى مارس 2009 وتحتضن 696 مسنّا ويعمل بها 308 أعوان يعودون بالنظر إلى الاتّحاد بالنسبة إلى كامل مسارهم المهني فضلا عن 18 إطارا طبّيّا و45 ممرّضا و8 فنّيين[1]، مازالت في حاجة إلى دعم مواردها البشريّة من أعوان الرعاية المختصّين الذين يقتصر عددهم الجمليّ في موفّى ماي 2009 على 7 أعوان يتوزّعون على 3 مراكز دون غيرها .

وطبقا للفصل الأوّل من الأمر عدد 1017 لسنة 1996 المؤرّخ في 27 ماي 1996 والمتعلّق بضبط شروط الإيواء بمؤسّسات رعاية المسنّين، تستقبل هذه المؤسّسات كلّ مسنّ غير قادر على القيام بشؤونه الحياتيّة الخاصّة بنفسه وفاقد للسند . غير أنّه اتّضح اعتمادا على المعطيات المتوفّرة بالاتّحاد في موفّى مارس 2009 أنّ نسبة المقيمين غير المسنّين[2] بهذه المراكز تبلغ 15 % من مجموع المقيمين والحال أنّه لم يتسنّ دوما الاستجابة لمطالب تستوفي الشروط المطلوبة. وقد أرجع الاتّحاد هذا الوضع إلى عدم توفر مؤسّسات بديلة لاحتضان مثل هذه الحالات.

من جهة أخرى أنجزت الفرق المتنقّلة لرعاية المسنين داخل أسرهم وعددها 28 فريقا 13.000 تدخّل لفائدة 3.860 مستفيدا في موفّى 2008. وبلغت قيمة المساعدات العينيّة التي وفّرها الاتّحاد في إطار نشاط هذه الفرق 372 أ.د. وارتفعت المبالغ الجمليّة المصروفة بعنوان تدخّلات هذه الفرق إلى 582,350 أ.د من ضمن 676,800 أ.د تمّ رصدها .

---

[1] – 5 أخصائيين بالعلاج الطبيعي و3 أخصائيي مداواة بالعمل.

[2] – على معنى الفصل الأوّل من القانون عدد 114 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994 والمتعلق بحماية المسنّين.

وخلافا للأهداف المضمّنة بالخطّة العشريّة للمسنّين (2003-2012) لم يتمّ بعد إلحاق بعض الاختصاصات كمساعدي عيش ومربّين متعدّدي الاختصاصات وإطارات شبه طبّية للعمل بهذه الفرق رغم أهمّيتها في النهوض بأدائها. فضلا عن ذلك ورغم ما تمّت برمجته منذ 2006، ظلّت أساليب عمل هذه الفرق دون مراجعة واقتصرت تدخّلاتها أحيانا على إسناد المساعدات العينيّة دون الإحاطة بالجانب الصحّي للمسنّين. وإنّ الاتّحاد مدعوّ إلى تكثيف التنسيق مع الأطراف المتدخّلة في المجال من أجل تحسين أداء هذه الفرق كحلّ بديل للإقامة بمراكز رعاية المسنّين التي تشهد ضغطا متزايدا.

ب – رعاية المعوّقين

بلغ المعدّل السنويّ للنفقات المنجزة خلال الفترة 2006-2008 على ميزانيّة الاتّحاد لرعاية المعوّقين ما قدره 8,308 م.د[1]. ويتمثّل دور الاتّحاد بالنسبة إلى 95,41 % من نفقات الرعاية في تنفيذ برامج تعود إلى الوزارة المكلّفة بالشؤون الاجتماعيّة. وقد مكّن النظر في المعطيات المتوفّرة لدى كلّ من الاتّحاد ومركز المعوّقين ذهنيّا بدون سند عائليّ بمنّوبة الذي يعدّ امتدادا لمصالح الاتّحاد من تسجيل ملاحظات تعلّقت أساسا ببعض أوجه التصرّف في المركز المذكور وفي برنامج الإحاطة بالمعوّقين.

فهذا المركز الذي تمّ إحداثه منذ 1985 لإيواء القاصرين ذهنيّا ومتابعتهم صحّيا ونفسيّا ودعم استقلاليّتهم في حاجة إلى تدعيم موارده البشريّة وتأهيلها بما يساعده على الارتقاء بنوعيّة الخدمات التي يقدّمها خاصّة أنّه يشكو منذ سنة 2005 نقصا في الأعوان تمّ تقديره من قبل مصالحه المختصّة خلال سنة 2009 بحوالي 12 عونا كما أنّه في حاجة إلى اعتماد معايير واضحة لقبول المقيمين به.

أمّا برنامج الإحاطة بالمعوّق ذهنيّا صلب العائلة الذي تمّ إرساؤه في مارس 1994 فهو يهدف أساسا إلى المحافظة على الروابط الأسريّة وتقديم حلّ بديل لمطالب الإيواء التي لم تتمّ الاستجابة لها. غير أنّ النفقات المنجزة بعنوان هذا البرنامج خلال الفترة 2004- 2008 لم تتطور إلاّ بنسبة 2,39 % سنويّا حيث ارتفعت من 49.998 دينارا إلى 54.957 دينارا كما لم يتطوّر عدد المنتفعين به خلال الفترة الممتدّة من بداية 2004 إلى موفىّ مارس 2009 إلاّ من 118 منتفعا إلى 124 منتفعا. ويقتصر عدد الفرق المتنقّلة المخصّصة للاعتناء بالمعوّقين على فريق وحيد ممّا يحول دون تطوّر عدد المنتفعين وعدد التدخّلات التي تكاد تنحصر في منطقة تونس الكبرى.

---

[1]-دون اعتبار برنامج منح للجمعيات ذات الصبغة الاجتماعية والذي يشمل في جزء منه جمعيات تعنى بالمعوّقين.

وقد أفاد الاتّحاد بأنّه سيعمل على توسعة هذا البرنامج بالتنسيق مع السّلط المعنيّة إلى جانب مزيد متابعته والإحاطة به.

ج – برنامج الأطفال في سنّ ما قبل الدّراسة

يتولّى الاتّحاد إنجاز برنامج الأطفال في سنّ ما قبل الدّراسة في إطار رياض التّضامن البالغ عددها 268 روضة في موفّى ماي 2009 والتي يؤمّها 11.671 طفلا. وقد اتّضح بالنّسبة إلى الفترة 2004–2008 أنّ نشاط الاتّحاد في هذا المجال يتطلّب مزيدا من التحسين إذ أنّ رياض التّضامن لا تستجيب دائما لمقتضيات كرّاس الشّروط المصادق عليه بمقتضى قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطّفولة والمسنّين المؤرّخ في 28 مارس 2003 من حيث نسبة التّأطير[1] وتوفير الفضاءات[2] والتّجهيزات الضّروريّة.

كما أنّ 27 % فقط من رياض التّضامن يوجد بها حاسوب في ماي 2009 في حين أنّ الخطّة التّنفيذيّة التي وضعتها الوزارة المكلّفة بالطّفولة للفترة 2007–2011 تهدف إلى توفير حاسوب لكلّ روضة. ويسعى الاتحاد حسب ما أفاد به "إلى مواصلة تجهيز رياضه بحواسيب متطوّرة".

ومن جهة أخرى يحيل الاتّحاد سنويّا إلى مختلف الجامعات واللّجان الجهويّة مبالغ بعنوان شراء موادّ غذائيّة لرياض الأطفال. إلاّ أنّ اللّجنة الجهويّة بباجة توقّفت منذ 2007 عن تزويد تسع رياض تضامن تابعة لها بهذه الموادّ خلافا لمكتوب رئيس الاتّحاد المؤرّخ في 25 أفريل 1994 والدّاعي إلى تزويد المراكز بالمواد الغذائيّة ومتابعة سير البرنامج الغذائيّ. وفي المقابل تمّ إلى حدود ماي 2009 استعمال الموارد المخصّصة لهذا البند لتغطية نفقات غير متّصلة به (32,428 أ.د).

ويظلّ نشاط رعاية الطّفولة المبكّرة في حاجة إلى التّحسين ويتطلّب ذلك العمل خاصّة على إيجاد تمويلات إضافيّة لدعمه وتقييمه وذلك عملا ببنود اتّفاقيّة 2003 والاتفاقية الإطاريّة لسنة 2005 المبرمتين مع الوزارة المكلّفة بالطّفولة.

---

[1]– نسبة التّأطير بهذه الرّياض (منشّطة لما يناهز 34 طفلا) تظلّ دون النّسبة المنشودة (منشّطة لكلّ 25 طفلا).

[2] – من بين 10 رياض تمّ إحداثها في 2009 لا يتوفّر بستّ رياض العدد الضروري للوحدات الصّحّيّة وبثلاث رياض المساحة الخارجيّة اللاّزمة.

IV- المشاريع التنمويّة

يعمل الاتّحاد منذ سنة 1992 على تطوير برامجه المعدّة لمساعدة العائلات المعوزة في اتّجاه السّعي إلى مقاومة أسباب الفقر ومظاهر التّهميش لدى الفئات ضعيفة الدّخل وذلك عبر إرساء مشاريع تنمويّة ترمي بالأساس إلى نشر ثقافة التنمية وترسيخ عقليّة الاعتماد على الذّات بين العائلات المعوزة. ودون اعتبار المشاريع الفرديّة، بلغ في موفّى سنة 2008 عدد المشاريع التّنمويّة التي تمّ إحداثها بتمويل من الاتّحاد وشركائه ما يناهز 80 مشروعا نصفها ذات صبغة قطاعيّة في مجالات تربية النّحل والأرانب والخرفان والنّصف الثّاني في شكل مشاريع مندمجة خصّت بالأساس المناطق المعزولة التي تشكو نقصا في التّجهيزات والمرافق الاجتماعيّة وضعف استغلال مواردها البشريّة والطبيعيّة. وقد بلغت الكلفة الجمليّة لهذه المشاريع 16,600 م.د لفائدة حوالي 4500 عائلة تنتمي إلى 84 منطقة تدخّل تعود بالنّظر إلى 49 معتمديّة من 23 ولاية.

وقد مكّن النظر في هذا الجانب من نشاط الاتّحاد من إبداء ملاحظات تتعلّق خاصّة ببرمجة المشاريع وتمويلها وتنفيذ مكوّناتها فضلا عن متابعتها.

أ- برمجة المشاريع التنمويّة وتمويلها

عرفت المشاريع التّنمويّة تطوّرا كمّيّا ونوعيّا إلاّ أنّها مازالت تشهد بعض الصّعوبات التي تحدّ من تقدّمها وتحول دون تثمين نتائجها حيث أنّ برمجة تدخّلات الاتّحاد في هذا المجال لا تندرج في إطار استراتيجيّة تضبط أهدافه المستقبليّة وتحدّد خارطة لتدخّلاته. وأبرز النّظر في وضعيّة المشاريع ضرورة تكييف مكوّناتها مع تطلّعات المستفيدين وتفادي توحيد هذه العناصر دون اعتبار حاجيات المتساكنين وخصوصيّة المنطقة وتقاليدها حتّى لا ينعكس ذلك سلبا على استغلال مكوّنات هذه المشاريع.

وبلغت في موفّى سنة 2008 مساهمة الشركاء المحلّيين والأجانب في تمويل المشاريع التّنمويّة التي تمّ إحداثها من قبل الاتّحاد 13,695 م.د منها 10,197 م.د من ممولين أجانب. ورغم تطوّر نسبة مساهمة الأطراف الأجنبيّة في تمويل هذه المشاريع من 3,5 % سنة 1992 إلى 61,43 % سنة 2008 فإنّها ظلّت

منحصرة أساسا في عدد قليل من المموّلين[1] ولا تفي دائما بحاجيات الاتّحاد لتمويل المشاريع التي تمّت دراستها حيث يرتفع عدد المشاريع التي هي في انتظار التمويل إلى غاية جوان 2009 إلى 15 مشروعا يعود تاريخ إعداد الدراسات بشأن مشروعين منها إلى سنة.

من جهة أخرى يهدف النظام المعتمد من قبل الاتّحاد في تمويل المشاريع التنمويّة إلى ضمان ديمومة الأنشطة المنجزة وذلك باعتبار تمويل الأنشطة المدرّة للدخل كسلفة تسترجع أقساطا وبدون فائض. وتحوّل عائدات استرجاع المبالغ المستحقّة إلى صندوق دعم المشروع الذي يتمّ فتحه خصّيصا لهذا الغرض وترصد أساسا لدعم المستفيدين ومرافقة تطوّر مشاريعهم بتدعيمها. وبلغ عدد هذه الصناديق التي تعتبر آلية لضمان استمراريّة المشاريع 14 صندوقا ارتفعت مداخيلها في 31 ديسمبر 2008 إلى 1,158 م.د إلاّ أنّها لم تحظ كلّها بالقدر الكافي من المتابعة. فباستثناء ثلاثة صناديق تمّ إفرادها بمثل هذه الأعمال لم تعرف بقيّة صناديق الدعم متابعة دوريّة لوضعيّتها من لدن مصالح الاتّحاد كخليّة المشاريع وفريق المحاسبة لغاية التأكّد من استعمال مواردها في الأغراض التي خصّصت لها. فضلا عن ذلك وخلافا لمذكّرات رئيس الاتّحاد لا يتولّى حوالي نصف الجامعات واللّجان الجهويّة مدّ الاتّحاد بجداول استرجاع السلفة بصفة دوريّة.

وتشوب عمليّة متابعة استخلاص السلفات بالنسبة إلى المشاريع التنمويّة إخلالات حالت دون التثبّت من صحّة عمليّات الاستخلاص وكذلك دون التعرّف بصفة حينيّة وشاملة على المقادير المسترجعة والمقادير المتبقّية للاستخلاص بالنسبة إلى كلّ منتفع حيث لا يتمّ دائما إعداد جداول سداد للسلفات بالعناية والدقّة اللازمتين وذلك إضافة إلى عدم إعداد جداول متابعة استرجاع المبالغ المستحقّة بالنسبة إلى كلّ منتفع. واتّسم استرجاع المبالغ المستحقّة إلى موفّى ماي 2009 بعنوان المشاريع التنمويّة إلى صناديق الدعم المتعلّقة بها بمحدوديّة نسقه وتفاوت وتيرته حسب النشاط والجهات حيث تراوحت نسبة الاسترجاع بخصوص بعض وحدات تربية الدمان بين 6,17 % بقفصة و11,43 % بقابس.

ولتأمين ديمومة بعث المشاريع التنمويّة ينبغي على الاتّحاد العمل على توفير التمويلات الضروريّة وذلك خاصّة بالمحافظة على ثقة المموّلين الأجانب من خلال التقيّد بآجال تنفيذ المشاريع وببنود الاتفاقيّات المبرمة في شأنها وبتوفير ضمانات حسن التنفيذ والاستغلال وذلك فضلا عن السهر على تدعيم موارد صناديق الدعم

---

[1] – تتأتى المساهمة الأجنبية خاصّة من التعاون الاسباني في حدود 58% والتعاون البلجيكي في حدود 15,77%.

باتّخاذ التدابير الكفيلة بحمل المنتفعين على تسديد ما تخلّد بذمّتهم. وقد أفاد الاتّحاد بأنّه سيعمل على "تنمية موارد المشاريع التنمويّة والتصرّف فيها بأكثر نجاعة وإحكام وعلى القيام بالمتابعة الدوريّة مركزيّا وجهويّا".

ب – تنفيذ المشاريع التنمويّة

لضمان حسن سير المشاريع التنمويّة تنصّ اتفاقيّات إنجاز هذه المشاريع على أن يتمّ بالنسبة إلى كلّ مشروع تكوين عدد من اللّجان (لجنة قيادة المشروع– لجنة المستفيدين– اللجنة الفنّية..) لتقديم المساندة والدعم اللازمين لتنفيذ المشاريع. غير أنّ نشاط هذه اللجان ظلّ محدودا لعدم استمراره ولعدم انتظام انعقاد الجلسات. ولم يخل إنجاز المشاريع التنمويّة من صعوبات أدّت أحيانا إلى تأخير في آجال تنفيذها بلغ في بعض الحالات سنتين.

وعلى صعيد آخر ولئن سعى الاتّحاد منذ أواخر التسعينات إلى إدراج عمليّة تسويق المنتوجات الفلاحيّة ضمن مكوّنات المشاريع التنمويّة وإلى محاولة تنظيم الأهالي والمستفيدين ضمن هياكل تسهر على المحافظة على مكتسبات المشاريع وتثمينها فإنّ نتائج هذه التجربة ظلّت محتشمة. من ذلك أنّ أغلب المراكز التي تمّ تركيزها بكلفة ناهزت 700 أ.د قصد مساعدة المنتفعين بالمشاريع التنمويّة على ترويج منتوجاتهم تشكو عدم الاستغلال أو صعوبة في تأمين ذلك[1] ممّا انعكس سلبا على سير المشاريع وعلى مردوديّة العائلات المنتجة.

من جهة أخرى اتضح أنّ متابعة الاتحاد لتنفيذ المشاريع التنمويّة تستدعي إحاطتها بمزيد من الإحكام لضمان فعاليّتها. فقد لوحظ أنّ المصلحة الماليّة بالاتّحاد تستند عند مراقبتها للتصرّف في الاعتمادات التي تحال إلى اللجان الجهويّة لتنفيذ المشاريع التنمويّة[2] إلى الوضعيّات الماليّة التي توافيها بها هذه اللّجان دون القيام بأيّة مقاربة مع وثائق الإثبات أو كشوف الحسابات الجهويّة. وقد كان ينبغي على هذه المصلحة التنسيق مع خليّة المشاريع التنمويّة والقيام بزيارات ميدانيّة على المستوى الجهويّ قصد التأكّد بصفة دوريّة من استيفاء إجراءات حسن التصرّف في الشراءات من جهة ومقارنة المصاريف بالوثائق المؤيّدة لها والتأكّد من انتظام قيام المستفيدين بتسديد المبالغ المستحقّة تطبيقا لبنود الاتفاقيّات المبرمة بين الاتّحاد والمنتفعين من جهة أخرى.

---

[1]– 4 مراكز تشكو صعوبة في الاستغلال و5 أخرى لا يتمّ استغلالها منها مركز لتجميع الحليب لم يشتغل منذ إحداثه وتجهيزه في سنة 2005.

[2]– بلغ معدّلها خلال الفترة 2006–2008 ما قدره 1,523 م.د.

ولمزيد إحكام تنفيذ المشاريع ينبغي تحسين طرق العمل وتوضيح مهامّ مختلف المتدخّلين والعلاقة الوظيفيّة التي تربط بينهم وتحميل المستوى الجهويّ أكثر مسؤوليّة في جميع مراحل النشاط التنمويّ وذلك فضلا عن تحديد الأسباب التي تعوق تطوّر المشاريع والتنسيق مع الجهات المختصّة ذات التجارب السابقة في الميدان قصد إيجاد الحلول الملائمة. ولكي يتسنّى للاتحاد تأمين ذلك ينبغي إعادة النظر في هيكلة الخليّة المركزيّة المكلّفة بالمشاريع التنمويّة وتحديد منهجيّة واضحة لتدخّلات الاّتحاد وإعداد دليل للإجراءات.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ هيكلة خليّة المشاريع كانت موضوع بعض المحاولات[1] الرامية إلى تدعيمها غير أنّها لم تفض دائما إلى نتائج ملموسة. وقد خلصت هذه المحاولات أساسا إلى أنّ نظام التصرّف والتنظيم المعتمد من قبل خليّة المشاريع والذي ينبني على تراتيب وإجراءات تعود إلى السنوات الأولى لانطلاق النشاط التنمويّ بالاّتحاد لا يمكّنها من مسايرة التطوّر المتوقّع لهذا النشاط. ونظرا إلى أهمّية ما تمّ التوصّل إليه ضمن هذه الدراسات من ضرورة إعادة النظر في الهيكلة المعتمدة لخليّة المشاريع وإنشاء نظام تصرّف متكامل يغطّي جميع مراحل النشاط التنمويّ للاّتحاد واعتماد استراتيجيّة لاختيار المناطق والأنشطة الرئيسيّة للمشاريع ولتعبئة مصادر التمويل فإنّه ينبغي على الاّتحاد التعمّق في دراسة هذه النتائج من أجل اختيار الحلول الكفيلة بالنهوض بمجال بعث موارد الرزق للمعوزين.

ويظلّ تثمين خبرات الفريق المركزيّ والجهويّ وتأهيل أعضائه في إطار مخطّط تكوينيّ يعتمد تعميم الثقافة التشاركيّة وتحقيق التكامل والتمكّن من تقنيات الاّتصال وإرساء نظام معلوماتيّ شامل من أهمّ الأدوات التي تساعد خليّة المشاريع التنمويّة على مواكبة التطوّر الكمّيّ والنوعيّ الذي تشهده المشاريع التنمويّة.

*

* *

يكتسي دور الاّتحاد أهمّيّة بالغة في معاضدة مجهودات الدولة في النهوض بالفئات الضعيفة حيث شهدت مجالات تدخّلاته خلال السنوات الأخيرة تنوّعا وتدعيما. فإلى جانب أنشطة الاّتحاد التقليديّة والمتمثّلة في

[1]– دراسة قام بها في 1998 خبير كندي– دراسة قام بها خبير خارجيّ في موفى سنة 2006 ــ دراسة في إطار التعاون التونسيّ البلجيكيّ تمّت برمجتها في سنة 2007 وإنجازها لاحقا حول استراتيجيّات الجمعيات في مجال المشاريع التنمويّة.

تقديم مساعدات نقديّة وعينيّة لذوي الدخل المحدود بهدف حمايتهم من الخصاصة والتّهميش وتوفير الرعاية اللازمة للفئات ذات الاحتياجات الخصوصيّة من مسنّين ومعوّقين وأطفال قصد تحسين اندماجهم في المجتمع تمّ تعزيز الجانب التنمويّ في نشاط الاتّحاد بهدف ترسيخ عقليّة الاعتماد على الذات لدى الفئات المعوزة والقادرة على العمل وتوفير فرص وآفاق تنمويّة جديدة. وقد ساهم كلّ ذلك في بلوغ نتائج تستجيب لأهداف التنمية الاجتماعيّة التي عملت السّلط العموميّة على تحقيقها .

ولتطوير عمل الاتّحاد وتثمين تدخّلاته مركزيّا وجهويّا ومحليّا ينبغي السعي إلى إضفاء مزيد من الإحكام على بعض أوجه التصرّف لديه بما يضمن الاستعمال الأمثل لمختلف موارده. ويتطلّب ذلك على وجه الخصوص استكمال تنظيم الاتّحاد على النحو الذي تمّ إقراره وتوضيح العلاقة القانونيّة التي تربطه بالهياكل التي تحظى بدعمه المالي بما ييسّر تقيّدها بمتطلّبات قواعد المساءلة. كما يتطلّب ذلك من الاتّحاد تعزيز متابعته لتنفيذ مختلف مكوّنات برامجه بما يضمن توجيهها حصرا إلى الفئات المستهدفة ومزيد الحرص على المحافظة على مخزوناته بما يكفل حسن توظيفها .

وعلاوة على ذلك فإنّ الاتّحاد مدعوّ إلى العمل على تطوير الخدمات المسداة بمراكز الرعاية الموجّهة إلى المسنّين والمعوّقين وإلى تكثيف الإحاطة ببرنامج الأطفال في سنّ ما قبل الدراسة خاصّة من حيث توفير الظروف الكفيلة بتحقيق الجودة المطلوبة وتدعيم جانب المتابعة. وهو مدعوّ فضلا عن ذلك إلى مزيد إحكام برمجة المشاريع التنمويّة ومتابعة تنفيذها واستغلالها بما يساعد على تحقيق نتائج أفضل من حيث إدماج الفئات المستهدفة اجتماعيّا واقتصاديّا .

ردّ الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي

توطئـــة

شهد عمل التضامن بتونس منذ التغيير، مفهوما وممارسة، دعما موصولا وتحولات عميقة دفعت به الى صدارة الاهتمامات الاجتماعية والاختيارات التنموية المبنية على تلازم البعدين الاقتصادي والاجتماعي. وأصبح التضامن قيمة ثابتة ورباطا اجتماعيا انبنت عليه الاصلاحات المتتالية وخيارا سياسيا واضحا ومنهجا استراتيجيا لارساء المجتمع المتكافل والمتوازن وتحقيق السلم الاجتماعية وتكافؤ الفرص والحد من الاقصاء والتهميش ودرء مخاطر الخصاصة والحرمان وتكريس العدالة الاجتماعية وحقوق الانسان في مفهومها الشامل وأبعادها المتكاملة.

وقد حظيت منظومة التضامن الاجتماعي في هذا الإطار بمنزلة رفيعة. وشهدت دفعا هاما من أعلى هرم السلطة. ومع أنّ إصلاح هياكل التضامن الاجتماعي لم يكتمل وفق ما هو مبرمج له لأسباب تتجاوز المشرفين عليه، فإنّ الإرادة السياسية الواضحة والدعم المتواصل والفعال لهذا القطاع من قبل **سيادة الرئيس زين العابدين بن علي** جعلت من منظومة التضامن الاجتماعي آلية فعالة ومهمة في معاضدة مجهودات الدولة ذات العلاقة بالنهوض بضعاف الحال والمعوزين ومحدودي الدخل والفئات ذات الاحتياجات الخصوصية.

وقد شهدت مشمولات التضامن الاجتماعي وأنشطته وتدخلاته تطورا ملحوظا وتوسعا شاملا، مقارنة بما كان عليه الوضع أثناء رقابة الدائرة وما أشارت إليه في تقريرها السنوي الثامن. وشملت هذه التدخلات والبرامج بالخصوص مركزيا وجهويا ومحليا :

* المساعدات الاجتماعية من ظرفية (معدل 260.000 تدخل في السنة بما قدره 6,6 مليون دينار) وموسمية : – الاعياد الدينية = 2009 : 381.160 تدخلا بما قدره نقدا وعينا = 15.085.855 دينارا – العودة المدرسية والجامعية : 415.360 تلميذا وطالبا بما قدره نقدا وعينا = 13,7 مليون دينار.

* برامج النهوض الاجتماعي والرعاية الاجتماعية : النهوض بالأطفال في سن ما قبل الدراسة ومركبات الطفولة ورعاية المسنين داخل دور الرعاية وداخل أسرهم وفي النوادي النهارية ورعاية المعوقين

والتدخلات عند حدوث كوارث داخل البلاد وخارجها وجمع الادوية وتوزيعها في اطار البنك الخيري للأدوية الى جانب انجاز برامج لفائدة وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج موجهة بالخصوص للنهوض بالمعوقين.

I- التصرف الاداري والمالـي

إنّ إعادة هيكلة منظومة التضامن الاجتماعي أو استكمال الاصلاح الذي شرع فيه منذ أواخر سنة 1988 يبقى من مشمولات الأوساط العليا المعنية ويتجاوز المشرفين على هياكل التضامن الاجتماعي. وبقطع النظر عن الهيكلة، فإنّ تطوير التنظيم وإحكام تدخلات التضامن الاجتماعي، على تعددها وتنوعها، أمر لا بد منه حتى يؤدي التضامن المهام الموكولة اليه على أفضل الوجوه.

ويأتي البرنامج الرئاسي الرائد القاضي بالشروع في تركيز اللجان المحلية بصفة تدريجية ليكون خطوة حاسمة وإضافة مهمة لعمل التضامن من خلال مسك وضبط واسترسال كل العمليات التضامنية بكل شفافية، مركزيا وجهويا ومحليا وإسناد المساعدات إلى مستحقيها دون سواهم من خلال الرصد والمتابعة والإحاطة والتقييم والمساءلة في اطار تنظيم مرن يربط المحلي بالجهوي وكلاهما بالمركزي.

وفيما يتعلق بالموارد الذاتية فإنّ مسألة تفعيل خطة العمل القاضية بتنمية الموارد الذاتية النقدية منها والعينية على حد سواء، أمر حيوي ويجب إحاطتها بالعناية اللازمة في ظل تطوير عمل منظومة التضامن الاجتماعي. إلّا أنّ "نسبة 1 % فقط هي موارد الاتحاد المالية الذاتية" المشار اليها بالتقرير مسألة فيها نظر باعتبار أنّ الموارد الاجنبية لتمويل المشاريع التنموية هي نتيجة مجهود ذاتي من الاتحاد في اتصالاته بالممولين الاجانب. كما أنّ الموارد العينية مركزيا وجهويا ومحليا هي مجهودات ذاتية لهياكل التضامن الاجتماعي وتعدّ موارد هامة في إنجاز برامج المساعدات الاجتماعية. وإذا اعتبرنا ذلك كذلك فإنّ النسبة تتغير بشكل كبير:

- مجموع الموارد المتأتية من ميزانية الدولة والحساب الوطني للتضامن الاجتماعي من 2004 إلى 2008 = 192.051.907 د. المعدل السنوي = 38.410.381 د.
- الموارد الذاتية النقدية بما فيها المتأتية من الخارج من 2004 الى 2008 = 9.109.355 د. المعدل السنوي 1.821.831 د.

- الموارد الذاتية العينية (وجلها متأت من الديوانة – تعليمات سامية) = 65.377.246 د المعدل السنوي = 13.075.499 د .

- الموارد المتأتية من المجهود الجهوي والمحلي = 123.595.418 د . المعدل السنوي = 24.719.084 د .

- مجموع الموارد الذاتية النقدية والعينية مركزيا وجهويا ومحليا من 2004 إلى 2008= 198.082.019 د . المعدل السنوي = 39.616.404 د .

ويتبين مما سبق أنّ معدل نسبة الموارد الذاتية النقدية والعينية من مجموع الموارد : 50,77 % . وهي نسبة محترمة ويتعين مزيد دعمها وتفعيل خطة تنمية الموارد الذاتية مركزيا وجهويا ومحليا .

فيما يتعلق بالتصرف في المخزونات فإنّ منظومة الخزن بالتضامن الاجتماعي تستند إلى رؤية شمولية متكاملة تعتمد المخازن المركزية والاقليمية والجهوية ويضاف إليها تدريجيا بداية من 2009 المخازن المحلية التي لا يجب أن تقل عن المائة متر مربع. مع استعمال فضاءات تبريد بالمركزي (في 2010 بالمستودع رقم 4 . علما بأنّ البنك الخيري للأدوية له فضاء تبريد وظيفي) والاقليمي (بسليانة : وظيفي. وتم برمجة 3 فضاءات تبريد بالمستودع الاقليمي بقفصة الذي انطلقت الاشغال به في بداية 2010) .

فيما يتعلق ببعض البطء الملاحظ في توزيع المعدات والتجهيزات الطبية فإنه يتعين مزيد التنسيق بين الاطراف المتبرعة ووزارة الصحة العمومية لأنّ بعض مديري المستشفيات يرفضون تسلم تجهيزات موجهة إليهم من الخارج بحجة أنها مستعملة في حين أنّ بعض رؤساء الأقسام يعتبرونها صالحة ووظيفية وهم في حاجة إليها .

فيما يخص المناولة فإنه يتعين مزيد دعم برنامج المناولة المباشرة وغير المباشرة للتصرف في كميات الاقمشة التي يتبرع بها خاصة فاعلو خير ودعم الملبس الجهوي بالقسط الراجع من المناولة .

وفيما يخص التعامل مع الديوانة التي تعد مصدرا مهما في المواد المتحصل عليها على سبيل الهبة (تعليمات سامية، إضافة إلى ما لها من انعكاس اقتصادي بتجنب إعادة توزيع المحجوزات على السوق بما يسهم في التضخم) فإنه يتعين تجاوز الضغط المسلط على القباضات الجهوية التي تلجأ إلى التعامل مباشرة مع المتصرفين الجهويين للتضامن الاجتماعي بمزيد التنسيق مع الإدارة العامة للديوانة من جهة وإحكام محاضر تسلم البضاعة من

جهة أخرى. وفيما يخص الحاويات 39 التي وقع قبولها بالحبيبية فإنّ ذلك تم بطلب من الديوانة ووضعها على ذمتها بصفة وقتية. وتمت تسوية الوضعية في آخر سنة 2008.

II- إسناد المساعدات

إنّ المساعدات النقدية والعينية الموجهة الى ذوي الدخل المحدود لحمياتهم ورعاتيهم والنهوض بهم وإبعاد شبح الخصاصة عنهم تتم عبر برامج محددة وواضحة المعالم تأخذ شكل :

* **المساعدات الظرفية** المسندة على مدار السنة بالتنسيق بين هياكل وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ومصالحها الجهوية والمحلية والمصلحة الاجتماعية والعلاقة مع المواطن بالاتحاد. وعملية دراسة الملفات للحالات المعروضة على المصالح المعنية أمر ممكن ومثمر باستثناء الحالات التي تسجل غير معروفة نظرا لكثرة تغييرها مقر الإقامة.

والتنسيق مع الهياكل المانحة لموارد الرزق هي في صلب اهتمام المصلحة الاجتماعية والعلاقات مع المواطن وقد تّم ذلك في بعض الحالات الخصوصية إلّا أنّ تعميمها يستوجب توفر الإمكانيات البشرية والمادية لتنفيذ برامج المتابعة اللصيقة للمشاريع وتقييمها قصد ضمان النجاح للمنتفعين بها وإخراجهم من مراحل طلب المساعدة إلى مراحل العمل والتعويل على النفس.

* **المساعدات الموسمية** : المواسم الدينية : رمضان وعيد الفطر وعيد الاضحى والمولد النبوي الشريف **وبمناسبة العودة المدرسية والجامعية** فإنه يتم اعتماد مؤشرات واضحة تهم نسبة الفقر للجهات وعدد السكان لتوزيع عدد المستفيدين على الجهات. وهي تعتبر مساعدات رئاسية وتحرص كل الأطراف على أن توجه إلى مستحقيها دون سواهم. وتبقى مسألة إرجاع الوصولات إلى الإدارة الجهوية للتضامن الاجتماعي في حاجة إلى المتابعة باعتبار تشعب الأطراف المتدخلة. ومن المؤكد أن يعطي تنظيم اللجان المحلية إضافة نوعية في عملية الضبط والاسترسال.

وفي إطار كل هذا النشاط، يحرص الاتحاد على توفير كل الضمانات لتوجيه المساعدات إلى مستحقيها دون سواهم والاستناد إلى قائمات سجل الفقر وقائمات الانتظار والتأكيد في كل مراسلاتنا ذات العلاقة بأن يتم

تسليم المساعدات العينية والنقدية مقابل إمضاء المستفيد على وصل تسلم وفق الوصولات النموذجية المعدة في الغرض واعتبارها وثيقة صرف.

* كما يتولى الاتحاد تقديم خدمات غذائية وصحية ومساعدات من اللباس وغيرها **عبر سبع موائد قارة للتضامن** لفائدة 415 محتاجا بكلفة سنوية قدرها في سنة 2010 : 550 ألف دينار.

* ويتولى الاتحاد كذلك مساعدة عديد الجمعيات والمنظمات العاملة في الحقل الاجتماعي لدعم انشطتها وتدخلاتها لفائدة منظوريها من ذوي الدخل المحدود وذو الحاجات الخصوصية.

* كما يوجه الاتحاد مساعدات عينية عند حدوث كوارث بدول شقيقة وصديقة تنفيذا لتعليمات سامية في الغرض.

III- برامج الرعاية الاجتماعية

فيما يتعلق بايواء المقيمين بمراكز الرعاية فإنه يخضع إلى شروط ومقاييس يقع اعتمادها عند دراسة ملفات طلب الايواء، إلّا أنّ بعض الوضعيات الخاصة يتم توجيهها من قبل السلط المركزية والجهوية لخصوصية وضعها الاجتماعي والصحي ولحمايتها من التشرد والتهميش ويقع الإذن بإيوائها بصفة استثنائية بمراكز المسنين لعدم توفر مؤسسات بديلة لاحتضانها. وهي في غالبها تشكو من إعاقات ذهنية وعضوية ويصعب على عائلاتها التكفل بها وتوفير الرعاية المناسبة لوضعيتها. بالإضافة إلى عدد من الحالات المجهولة الهوية والتي يقع انتشالها من الطريق العام عن طريق السلط الأمنية ويتم الاحتفاظ بها بمراكز المسنين في غياب حلول بديلة ولاعتبارات إنسانية بحتة، ونسبة كبيرة منها متواجدة بهذه المراكز حتى قبل صدور قانون عدد 114 لسنة 1994.

بالنسبة للإطارات الطبية العاملة ضمن الفرق المتنقلة فهي في الغالب ليست إطارات قارة بهذه الفرق وإنّما هي موضوعة على الذمة من طرف الإدارات الجهوية للصحة العمومية ومسخرة للعمل أثناء تنقلات هذه الفرق وفق روزنامة يتم إعدادها مسبقا بالتنسيق مع الأطراف المعنية وتراعي فيها خصوصية كل جهة من حيث توفر الإطارات الطبية وتغطيتها لكافة معتمديات الولاية المعنية. وفي صورة تعذر تواجد طبيب ضمن الفريق أثناء

تنقلاته يقع الالتجاء إلى صيغة التعاقد مع طبيب من القطاع الخاص مثلما هو معمول به بكل من ولايتي تونس والقصرين. ويتعين في كل الأحوال مزيد تفعيل عمل هذه الفرق.

إنّ بعض الصعوبات التي يعرفها مركز المتخلفين ذهنيا وبدون سند عائلي بمنوبة تعود بالأساس إلى مختلف الضغوطات المسلطة على هذا المركز باعتباره المركز الوحيد بالجمهورية في حين أنّ الطلبات والضغوطات عديدة. وهو ما دعا إلى برمجة مركز آخر خلال المخطط 11 (بالقيروان مبدئيا) لذلك فإنّه تيم أحيانا قبول بعض المعوقين الذين لا تتوفر فيهم جميع الشروط المطلوبة.

وفيما يخص برنامج الإحاطة بالمعوق ذهنيا صلب العائلة فإنّ الحاجة فعلا متأكدة إلى تدعيمه لما يمثله من حل لبعض الحالات الاجتماعية الصعبة. وسيعمل الاتحاد على توسعة هذا البرنامج مكانا وإحاطة بتوفير أسباب نجاحه بالتنسيق مع السلط المعنية.

إنّ الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي يركز رياضه بمناطق شعبية ذات كثافة سكانية مرتفعة أو مناطق ريفية حيث يصعب على الخواص الاستثمار والانتصاب بها وهذه المناطق تفتقر تماما إلى محلات وظيفية تستجيب للشروط المنصوص عليها بكراس شروط فتح رياض أطفال. والاتحاد في هذا الوضع يجد نفسه أمام خيارين: إمّا فتح الروضة حسب الظروف المتاحة بمثل هذه المناطق وتمتيع أبناء العائلات المعوزة القاطنين بها بالتربية المبكرة بدون إقصاء أو تمييز وإمّا عدم إحداث رياض بهذه المناطق وتهميش هذه الفئة.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إحداث 10 رياض أطفال في بداية سنة 2009 بالمناطق ذات الأولوية التربوية والتي لا تتجاوز نسبة التغطية لتربية الطفولة المبكرة بها 10 % في إطار الشراكة بين وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين والاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي وفي نطاق رسكلة الديون السويدية وحيث تم البحث بهذه المناطق على فضاءات وظيفية إلّا أنّه تعذر وجود محلات تستجيب لما ورد بكراس شروط بعث رياض أطفال وتم إحداث هذه الرياض بعد مصادقة هياكل الوزارة الفنية على فتحها.

وفيما يتعلق بالإعلامية فإنّ الاتحاد بذل مجهودات كبيرة مع هياكله الجهوية لتوفير حواسيب متطورة لفائدة الأطفال المرسمين برياضه حيث بلغ عدد الحواسيب سنة 2006 = 47 حاسوبا وتطور سنة 2009 ليصبح

80 حاسوبا . وسيواصل الاتحاد في نشر هذه الثقافة الرقمية بدعمه وتجهيزه لرياضه بحواسيب متطورة للنفاذ إلى مجتمع المعلومات لأبناء المناطق الريفية والاحياء الشعبية .

IV- المشاريع التنموية

لقد سعى الاتحاد في برمجة مشاريعه التنموية إلى إتباع سياسة التدرج والحذر والالتصاق بمتطلبات الواقع الميداني والسعي إلى الاستجابة له والتوفيق بين ما يقتضيه الحصول على التمويل الخارجي ومتطلبات الممول والشروط الفنية لضمان تحقيق النتائج المرتقبة والجوانب الإجرائية والإدارية التي يستوجبها التصرف الإداري بالاتحاد إلى جانب معالجة الضغوطات والتدخلات المحلية والجهوية وهو توازن دقيق وصعب يستوجب المحافظة عليه لمواصلة البرنامج .

ويخضع تحديد مكونات المشروع إلى دراسة معمقة من قبل فريق فني متعدد الاختصاصات يتم من خلالها التوفيق بين جملة من العناصر أهمها :

- المستفيد وإمكانياته الذهنية والبدنية والمادية ومدى تلاؤمها مع النشاط المقترح.
- النشاط ومدى قابلية المحيط من حيث حاجة السوق للمنتوج المنتظر وإمكانيات التسويق والتزود ومن حيث المناخ والموارد الطبيعية المتوفرة .
- الإمكانيات المالية التي يوفرها المشروع
- اهتمامات وأولويات الطرف الممول والإمكانيات المالية الممكنة

وقد اتجهت الجهود نحو تبني مناطق معزولة ومحدودة الإمكانيات وفي حاجة إلى الرعاية والعناية وذلك لانجاز مشاريع مندمجة وشاملة تهتم بمختلف جوانب الحياة :

- البنية التحتية
- المرافق الجماعية والرعاية الاجتماعية
- النهضة الاقتصادية والأنشطة المدرة للدخل

وذلك في إطار تعاقدي بين الاتحاد والمجلس الجهوي واللجنة الجهوية للتضامن الاجتماعي ومختلف الهياكل الجهوية الفنية المتدخلة .

وقد تبنى الاتحاد من خلال خلية البرامج التنموية المنهج التشاركي عبر إعداد مخططات تنمية محلية لمناطق التدخل عن طريق التشخيص التشاركي وذلك بعد ما يقارب العشر سنوات من انطلاق البرنامج التنموي للاتحاد .

وتبنى الاتحاد أسلوب تمويل للأنشطة المدرة للدخل يستجيب لخصوصيات الاتحاد والفئة المستهدفة من ناحية ويطمئن الطرف الممول على منهج الاعتماد على الذات وديمومة التدخلات من ناحية أخرى.

وبعد شبكة العلاقات الخارجية التي استثمرها الاتحاد والتي أعطت دفعا مهما لعمليات تمويل المشاريع التنموية، أصبح الاتحاد تعترضه صعوبات في إيجاد أطراف ممولة أجنبية نتيجة الوضع الدولي وتطور مؤشرات التنمية بتونس.

وقد غير الاتحاد إستراتيجيته في مسألة البحث عن تمويل المشاريع التنموية من خلال ربط قنوات اتصال مع هياكل اخرى لها علاقات بجانب التعاون الثنائي على غرار مقاطعة الهيرو بفرنسا وولاية مدنين وبعض الوزارات على غرار وزارة البيئة والتهيئة الترابية والوكالة الفرنسية للتنمية .

وطوّر الاتحاد طريقة تمويل الأنشطة المدرة للدخل حيث انطلق في البداية بمنح التمويل للمستفيد بعنوان هبة ثم تدرج نحو الاسترجاع بنسبة 50 % واعتبار النصف الثاني هبة وفي مرحلة ثالثة وبعد ثماني سنوات تبنى الاسترجاع بنسبة 100 % وبدون فائض إلى حد الآن. وصناديق الدعم المرتكزة على أموال الاسترجاع تمثل أحد ركائز منظومة الاتحاد في إنجاز البرامج التنموية ومصدرا ماليا مهما لضمان مواصلة التمويل. مع ضرورة العمل على تغيير عقلية المواطن الذي يعتبر أنّ ما يمنحه التضامن من مساعدات متأت من رئيس الدولة وليس عليه بالتالي إرجاعها .

مثلت متابعة استغلال المشاريع وصيانة وتثمين المكاسب من أهم اهتمامات الاتحاد باعتبار ذلك شرط ديمومة المشاريع ويتم ذلك بصفة رئيسية عن طريق الفريق الفني الجهوي والفريق المركزي كلما أمكن ذلك باعتبار أنّ

أولويات خلية البرامج التنموية تتجه نحو تأطير ودعم التنفيذ وإعداد كل ما يتعلق بالطرف الممول من مؤيدات وتقارير.

والاتحاد يعمل على الأخذ بالتوصيات الكفيلة بتطوير عمل خلية البرامج التنموية وملاءمة عملها وفق التطورات الحاصلة داخليا وخارجيا قصد ضمان الإضافة المطلوبة لعمل الاتحاد في الجانب التنموي الذي يشكل قاعدة أساسية لمكافحة الفقر وتمكين المعوزين من الاعتماد على النفس.

وعموما فإنّ الاتحاد سيواصل السعي إلى إعداد وإنجاز برامج تكوينية قصد الرفع من كفاءة الفريق الفني كما سيواصل التفكير في تصور نظام معلوماتي شامل ومندمج يسهل التواصل ونشر المعلومة بين مستويات التنفيذ والمتابعة ويساعد على مواكبة التطور الكمي والكيفي للبرنامج.

إنّ العملية التضامنية تحتل ضمن المسألة الاجتماعية ببلادنا منزلة رفيعة بحكم العناية السامية الموصولة **لسيادة رئيس الجمهورية زين العابدين بن علي** لهذا القطاع ونظرا للإرادة السياسية الواضحة في تنزيل "قيم التضامن والتسامح بين الأفراد والفئات والأجيال" بالدستور التونسي.

والاتحاد في إطار هذا الزخم والدعم السامي الموصول والإرادة السياسية الواضحة مدعو إلى مواصلة تعزيز جهوده لفائدة منظوريه وانجاز خطة العمل الإستراتيجية المعتمدة والمبنية على المحاور التاليـة :

- ✓ مواصلة العمل في شفافية وتصويب الخدمات المختلفة إلى مستحقيها دون سواهم والمحافظة على المصداقية المكتسبة باعتماد الوسائل المتاحة مثل سجل الفقر وقائمات الانتظار وملاءمة المقاييس المعتمدة في التدخلات الاجتماعية التضامنية بما يتماشى وتطور المعطيات ذات العلاقة،
- ✓ إحكام التنسيق بين المصالح المختصة المعنية بالمجال،
- ✓ استكمال مخطط تركيز اللجان المحلية وفق الحيز الزمني المبرمج لها وجعلها جزءا أساسيا فاعلا في ايصال المساعدات الى مستحقيها دون سواهم وتحقيق استرسال المعطيات بشكل كامل في مختلف المستويات مركزيا وجهويا ومحليا بما يكرس الضبط والشفافية،
- ✓ إعطاء مساحة خاصة لتطوير العمل الموجه بشكل أفضل الى قطاعات الطفولة والمسنين والبرامج التنموية،
- ✓ تطوير القدرات الذاتية لتنمية الموارد داخليا وخارجيا ،

- ✓ ملاءمة التنظيم الاداري بما يتماشى والمرحلة ويحقق متابعة عمل الهياكل الجهوية والمحلية والاحاطة بها ومساعدتها ومراقبتها،
- ✓ تنمية الموارد البشرية وتأهيلها سواء منها المتطوع أوالمؤجر وتحديث وسائل العمل وجعلها قادرة على الأداء المطلوب في افضل الظروف،
- ✓ استكمال مخطط الاعلامية وربطه بمختلف المصالح مركزيا وجهويا ومحليا بما يجعل منه أداة فاعلة وناجعة في عمل التضامن الاجتماعي.

وممّا لا شك فيه أنّه لا بد لهذه الإستراتيجية – إذا أردنا لها النجاح – أن تكون مستندة إلى مرجعية وطنية ومنصهرة في إستراتيجية أشمل وأعم مستمدة من فلسفة التغيير ومنبثقة عن البرنامج الإصلاحي للرئيس بن علي. وتكون مرتكزة بالخصوص على المقاربة المتجددة للتضامن المبنية على تطوير مفهوم التضامن باستمرار وتجديد مقاربته، تأقلما مع المستجدات والمتغيرات، وبلورة تضامن مستديم وتقنين مضامينه وعقلنة أساليبه وجعله علما إنسانيا يمكن تنظيمه وعقلنته وتدريسه منهجا اجتماعيا يوصى به في مختلف مراحل التعليم والتأمين له بتفعيل الجهد التضامني وتعزيزه وتجذيره منذ الطفولة، مفهوما وممارسة وسلوكا، تكريسا لخياراتنا الحضارية ومبادئنا الأخلاقية وإرادتنا السياسية وتوجهاتنا الاقتصادية والاجتماعية وتفعيلا لمقاربتنا التنموية المبنية على تلازم الأبعاد.